الالف الدرهم من عبده واستهلكها وانفقها وصارت دينا عليه
يجب لعبده اخذها منه لتكون في يديه لذلك الرجل الذي
ادعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق
المدبر ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا
دين على المولى ولا يجب على العبد ان يسعى فيه فيكون سعايته
باخذها العبد فتكون في يديه وديعة للرجل المحروفان شاء
ان يقر لرجل يثق به بدين الف يشتري بها ثوبا من الرجل
لكي استحلف الرجل ان هذه الالف واجبة فحلف له ايانم يكتب
بالالف للرجل كتابا على نفسه ويقر في الكتاب انه رهن عبده
هذا من هذا الرجل بهذه الالف وانه دبر العبد بعد ذلك
فيصير العبد مدبرا فان حدث حادث الموت بالمولى يسعى العبد
في قيمته لصاحب الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الرجل
ممن يثق به العبد بهذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم فان
كانت اكثر من الف درهم كان المحل في ذلك على قدر القيمة والله اعلم

ابواب الشفعة رجل اراد ان يشتري دارا من رجل فخاف ان
يشتريها فتلزمه الشفعة للشفيع قال فالوجه في هذا ان
يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد ان يشتريها بان الدار له
بامر حق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يبيعه الذي
يريد الشراء الثمن لكتاب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع وما تلزمه
الشفعة ويحتمد الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك فيها
وجه آخر من الشفعة بما يريد ان تلزمه قلت فان ادعى ان
المال لابن له صغير وانها في يدي هذا الرجل يشتري صالح الذي
هي في يديه على ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال
ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار لابن هذا الرجل قال يجوز
جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الابن في ذلك قلت فان قال
في هذا امر يكرهه من هذه الدعوى فهل في هذا الباب ما يتخلص به
قال نعم قلت وما هو قال ان امر الاب مملوكا ان يشتري بها لابنه

من صاحبها بالثمن الذي يتفقان عليه ويكون ذلك سرا
فاذا باعها صاحبها في الثمن بهذا المملوك لابن الرجل جاز الابن بعد
ذلك وادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها احد
فيكون صادقا في دعواه ان انكر صاحب الدار ان تكون لابن
هذا المدعي ثم صالح الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار
لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار
في الشفعة ايضا قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري دارا
فخاف ان تؤخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يحتال في الشفعة
قال فذكر ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فيه فقال انما
تجب الشفعة بعد البيع فلا باس بذلك قيل ان تجب لانه
المانع فيه الماتم عن نفسه فلا يجب عليه حق الشفعة قلت فما
الحيلة في ذلك قال اذا اراد ان يشتري دارا وخاف ان تؤخذ
منه بالشفعة ان يشتري سهما واحدا من مائة سهم منها
بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به او ربعه ثم يشتري
بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد
الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له
شفعة في الباقي منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك
الثمن فان قال المشتري لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك
الثمن بالمضايقة لي قال فيجعل ثمن ذلك السهم الفي درهم ثم يدفع
اليه بالفي درهم عشرة دنانير ثم يشتري باقي من الدار بتسعين
دينارا قلت فان قال المشتري ولا امن اذا اشتريت منه
هذا السهم بهذا الثمن الكثير من ان يمتنع من ان يبيعني
باقي من الدار بباقي الثمن الذي كنا تواضعنا عليه قال فان
خاف هذا فليقل له الذي يريد ان يبيع الدار لسهم واحد من
الف سهم من هذه الدار شائعا فيها ثم يشتري منه باقي من الدار
بالثمن فان فعلا هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيا بالشفعة
قال فان قال البايع اني اكره ان اقر لهذا بهذا السهم من داري فيصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)